

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة

اللائحة التنظيمية لأعمال لجنة الدراسات الوسيطة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

جامعة الجزيرة



مجلس الأساتذة

لجنة الدراسات الوسيطة

اللائحة التنظيمية لإعمال لجنة الدراسات الوسيطة

1. تعريف :

لجنة الدراسات الوسيطة هي إحدى لجان مجلس الأساتذة الدائمة.

2. اختصاصات اللجنة :

تختص اللجنة بالتوصية لدى مجلس الأساتذة بما يلي :

1-2 اللوائح الأكاديمية ولوائح الامتحانات الخاصة بالدراسات الوسيطة.

2-2 متطلبات القبول لبرامج الدراسات الوسيطة.

2-3 تسجيل ، إنسحاب وإعادة قبول طلاب الدراسات الوسيطة.

2-4 التقويم الدراسي لبرامج الدراسات الوسيطة.

2-5 نتائج الامتحانات ومطلوبات التخرج لبرامج الدراسات الوسيطة.

3. رئاسة اللجنة والعضوية :

3-1 يتم ترشيح رئيس اللجنة ونائبه من رئيس مجلس الأساتذة ويتم إعتادهما من

مجلس الأساتذة.

3-2 يكون رئيس قسم الدراسات الوسيطة في عمادة الشؤون العلمية عضواً ومقرراً

للجنة.

3-3 تمثل كل كلية لديها برنامج للدراسات الوسيطة بعضو يتم ترشيحه عميد الكلية بعد

موافقة مجلس الكلية ، ويعتمده رئيس مجلس الأساتذة.

3-4 دورة اللجنة

4. مهام ممثلي الكليات :

- 1-4 متابعة ملء استمارات التسجيل للدراسات الوسيطة ، وتسليمها للجنة في مدة أقصاها شهر من بداية التسجيل لكل فصل دراسي.
- 2-4 تقديم نتائج الدراسات الوسيطة بعد إجازتها من مجلس الكلية .
- 3-4 يكون ممثل الكلية مسئولاً للجنة عن كل ما يتعلق بإختصاصاتها داخل الكلية.

5. اجتماعات اللجنة :

- 1-5 تعقد اللجنة إجتماعاً شهرياً يكون في يوم الأحد الرابع منه بالأغلبية البسيطة (50% +1).
- 2-5 يفض الاجتماع بعد نصف ساعة من ميقاته المحدد إذا لم يكتمل النصاب ويعقد في يوم الأحد المحدد للاجتماع الدوري التالي بأي عدد من الأعضاء
- 3-5 يبدأ اجتماع اللجنة في الساعة العاشرة صباحاً وينتهي عند الواحدة والنصف ظهراً كحد أقصى.
- 4-5 إذا لم يكتمل نقاش جدول الأعمال في أي اجتماع دوري للجنة تحدد جلسة تكميلية لاحقة باتفاق أعضاء اللجنة.

6. جدول أعمال اللجنة والوقائع :

- 1-6 يعد جدول الأعمال بواسطة مقرر اللجنة بعد التشاور مع رئيسها.
- 2-6 يرسل مقرر اللجنة وقائع اجتماع اللجنة السابق والدعوة للاجتماع الدوري للأعضاء قبل أسبوع في الأقل من تاريخ ذلك الاجتماع.
- 3-6 على ممثلي الكليات رفع توصيات كلياتهم بخصوص الدراسات الوسيطة لتضمينها في جدول الأعمال قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع المعني.
- 4-6 يجوز إضافة مواضيع أخرى لجدول الأعمال عدا نتائج الامتحانات.
- 5-6 لا يسمح بمناقشة أي موضوع اتخذت فيه اللجنة توصيات محددة في اجتماع سابق إلا بموافقة ثلثي أعضاء اللجنة.

اتخاذ التوصيات:

- 1-7 القضايا اللاتحوية تحسم بنص وروح اللوائح الأكاديمية للدراسات الوسيطة المعمول بها.
- 2-7 القضايا غير المنصوص عنها في تلك اللوائح الأكاديمية تحسم بالاتفاق العام ، وإذا دعا الحال للتصويت فتحسم بالأغلبية البسيطة (50% +1).

8. مشاركة الأعضاء في الاجتماعات :

- 1-8 تراجع نسبة حضور أعضاء اللجنة للاجتماعات كل ستة أشهر .
- 2-8 العضو الذي تكون نسبة حضوره أقل من (50%) خلال تلك الفترة يتم تنبيهه لذلك القصور .
- 3-8 إذا تمادى العضو في قصوره عن حضور الاجتماعات تخاطب الجهة التي يمثلها لمعالجة الموقف .
- 4-8 إذا لم تستجب الجهة المعنية لمخاطبة اللجنة لها بخصوص الغياب المتكرر لممثليها يرفع الأمر لرئيس مجلس الأساتذة للبت في شأنه .

9. التكاليف الصادرة من اللجنة :

- 1-9 يجوز للجنة تكليف لجان فرعية من بين أعضائها لأداء مهام محددة خلال فترة زمنية محددة ، وإذا فشلت أي لجنة فرعية في إنجاز المهمة المكلفة بها يجوز للجنة تكليف لجنة فرعية أخرى .
- 2-9 يجوز للجنة تكليف أي من أعضائها لأداء مهمة محددة خلال فترة زمنية محددة .وإذا لم ينجز العضو المهمة المكلف بها بسبب قصور منه يتم تنبيهه لمعالجة ذلك القصور . أما إذا كان القصور من الجهة التي يمثلها العضو فيطلب منها الاستجابة للتكليف في فترة زمنية محددة . وفي حالة عدم استجابة تلك الجهة يرفع الأمر لرئيس مجلس الأساتذة للبت في شأنه .

10. مشاركة غير الأعضاء في الاجتماعات :

- 1-10 يجوز للجنة دعوة شخص أو أشخاص من غير أعضائها لحضور اجتماع بعينه يتضمن مناقشة موضوع ما يتطلب الاستفادة برأيه أو آرائهم فيه .
- 2-10 يسمح للشخص المدعو أو الأشخاص المدعوون بمغادرة الاجتماع بعد الانتهاء من مناقشة الموضوع المعني .

11. مخاطبة اللجنة :

- 1-11 تخاطب اللجنة في كل ما يختص بالدراسات الوسيطة بواسطة عمداء الكليات .
- 2-11 لا تنتظر اللجنة في أي موضوع لم تتم التوصية بشأنه من قبل لجان الدراسات الوسيطة بالكليات ، عدا نتائج الامتحانات وإجازة الدرجات العلمية والتي يجب أن تتم التوصية بإجازتها من مجالس الكليات .